

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تابع: تواعدنا في المرة السابقة أن يكون الحديث { شبهات حول حديث: " وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ" ، والجواب عنها. (4) }.

الشبهة الثانية:

حَمَلُ الحديثِ على حالةٍ فرديةٍ كما زعم دعاةُ الثوراتِ ، منهم: سلمان العودة ومحمد العريفي وغيرهما .

قال سلمان العودة في محاضرة له بعنوان (الإنسان في القرآن) : " إذاً من الخطأ الكبير أن أتكلم عن الحقوق على الإنسان، ولا أتكلم عن الحقوق التي للإنسان، فإن الإنسان - بمقتضى كونه إنساناً كرمه الله عز وجل - ينبغي أن يعرف ماذا عليه من الواجبات فيؤديها، وفي المقابل ينبغي أن يعرف ماذا له من الحقوق فيطالب بها في حالة تأخرها أو تخلفها؛ لأن المشكلة عندنا ليست مشكلة الإنسان بذاته كفرد، إنما المشكلة مشكلة أمة، عندما تتصور أن فرداً واحداً كما في الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ ، وهو حديث صحيح لما قال: { اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك } هذا صحيح لا إشكال فيه، لكن لو تصورت أمة كاملة وتسلب حقوقها، تسلب كرامتها ومكانتها، تسلب ما أعطها الله عز وجل إياه بنص الكتاب ونص السنة، فإن معنى ذلك أن هذه الأمة كلها قد فقدت معنى إنسانيتها، ومعنى كونها أمة كلفها الله عز وجل بواجبات وأشياء لا تستطيع أن تقوم بها، لأنها جردت من إنسانيتها حين سلبت هذه الحقوق التي هي لها في أصل الشرع. اهـ

ومثله قال محمد العريفي في صوتية له على الشبكة المعلوماتية .

وَيُرَدُّ ذَلِكَ:

ما أخرجه مسلم عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه ، قال : سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ،

وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".⁽¹⁾

فقوله: "سألونا حقهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟".

نص في أنه ظلم عام لجميع الناس.

ويرده أيضاً ما أخرجه البخاري عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نَتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.⁽²⁾

قوله ﷺ: "وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا".

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُرَادُ أَنْ طَوَاعِيَّتَهُمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِيصَالِهِمْ حُقُوقِهِمْ بَلْ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ. اهـ.⁽³⁾

فهذا نص في الظلم العام.

ويرده أيضاً ما أخرجه مسلم عن الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَتَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْتَقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّمَكُمُ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُنْفِرْشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخَذَيْهِ، وَلْيُجِنَّا،

(1) أخرجه مسلم "باب في طاعة الأُمراء وإن منَعوا الحُقُوقَ" (رقم: 1846).

(2) باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا» (رقم: 7055، 7056).

(3) "فتح الباري" (8/13).

وَلِيُطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَلَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ .⁽⁴⁾

وتأخير الصلاة عن وقتها ظلمٌ عام للناس في أمور دينهم ، وذلك أعظم من أمور الأموال وما يسميه الناس اليوم (الحريات) ، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بشهود الصلاة معهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : وَأَمَّا الْأُمَرَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ قِيلَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنَّهُمْ كَانُوا يُفَوِّتُونَهَا ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّةَ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ ، وَقَالَ : "اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً" ، وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ كَمَا نَهَى عَنْ قِتَالِ الْأَيْمَةِ إِذْ اسْتَأْثَرُوا وَظَلَمُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ وَاعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ مِنَ الْكِبَائِرِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مَا يَقَعُ . وَمُؤَخَّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ وَالْأَيْمَةُ لَا يُقَاتَلُونَ بِمُجَرَّدِ الْفُسْقِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ قَدْ يُقْتَلُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْفُسْقِ : كَالزَّنَا وَغَيْرِهِ . فَلَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْقَتْلُ جَازًا أَنْ يُقَاتَلَ الْأَيْمَةُ لِغُلُوبِهِمْ إِيَّاهُ ؛ إِذْ فَسَادُ الْقِتَالِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ كَبِيرَةٍ يَزْتَكِيهَا وَلِيَّ الْأَمْرِ .

وَلِهَذَا نَصَّ مَنْ نَصَّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ تُصَلَّى خَلْفَ الْفُسَّاقِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ فَسَاقٍ وَقَدْ أَمَرَ بِفِعْلِهَا خَلْفَهُمْ نَافِلَةً .⁽⁵⁾

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ ، وَإِبْنَ عَمْرٍ ، فَقُلْتُ : «إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ يَصْنَعُ مَا تَرُونَ ، أَفَادْفَعُ زَكَاتِي إِلَيْهِمْ؟» قَالَ : فَقَالُوا كُلُّهُمْ : «ادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ» .⁽⁶⁾

فهذه فتيا الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

قال الخلال في السنة : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ :

(4) أخرجه مسلم "باب النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ" (رقم: 534).

(5) "مجموع الفتاوى" (22/66).

(6) "الأموال" (1791).

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِنِعْدَادٍ ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، الدَّمَاءُ ، الدَّمَاءُ ، لَا أَرَى ذَلِكَ ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءُ ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ ، وَيُتْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا ، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ ، وَرَأَيْتُهُ يُنَكِّرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ ، وَقَالَ : الدَّمَاءُ ، لَا أَرَى ذَلِكَ ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ .

فهذه نصوص الإمام أحمد فيمن ظلم الناس ظلماً عاماً في أمر دينهم ، ودعاهم إلى القول بخلق القرآن ، فكيف بمن ظلمهم في أمر دنياهم وهو أهون .

تنبيه مهم:

جاء في رواية ابن حبان عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عُبَادَةَ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ ، قَالَ : « اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا » .⁽⁷⁾

فَهُمْ بَعْضُ الْمَبْتَدِعَةِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ .

الجواب عن ذلك:

رواية ابن حبان والتي فيها لفظة: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا» ، جاءت مع قوله ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ» . مما يدلُّ على أنه إذا وقع من وليِّ الأمر معصيةٌ بواحٌ فلا سمع له ولا طاعة .

(7) " التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه " (15/7 - رقم : 4547).

وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ .

وثمة فرق كبير بين عدم السمع والطاعة لولي الأمر حيث وجدت المعصية كما في حديث الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في "باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية" : عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». (8)

فرق كبير بين هذه الرواية ورواية الصحيحين : عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعنا، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان». (9)

ففي رواية الصحيحين جاءت لفظة: "وأن لا ننازع الأمر أهله" والتي هي معنى الخروج، جاءت مع: "إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان".

وهذا يدل على أن الخروج - الذي هو نزع اليد من الطاعة - إنما يكون مع الكفر البواح ، أما عدم السمع والطاعة الذي في رواية ابن حبان ففي المعصية البواح . فتأمله فإنه نفيس .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ غَيْرُهُ - أي النووي - الْمُرَادُ بِالْإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ وَالْكَفْرُ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكَفْرِ الظَّاهِرِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ فَلَا يُنَازَعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ازْتَكَبَ الْكُفْرَ، وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَةَ فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِرَفْقٍ وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيْتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (10)

(8) أخرجه مسلم (رقم: 1839).

(9) أخرجه البخاري "باب قول النبي ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا» (رقم: 7056، 7055)، واللفظ له، ومسلم "باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية" (رقم: 1470).

(10) "فتح الباري" (13/8).

وإلى اللقاء في المرة القادمة حول:

(5) شبهاً حول حديث : أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». "، والجواب عنها.

وكتبه:

علي بن عبد العزيز موسى

20 / 6 / 1438